عنوان الورقة :

الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

مقدمها :

الدكتور / راشد بن أحمد العليوي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فلا يرى الباحث داعيا للحديث في بداية هذا البحث عن تعريف الوقف، وشرعيته وأركانه وشروطه وغير ذلك من أحكام الوقف المختلفة فذلك مفصل في كتب الفقه الإسلامي قديما وحديثا سواء ما كان منها شاملا لأبواب الفقه ومباحثه، أو ما كان مختصا بموضوع الوقف ومقتصرا عليه منعا للتكرار ولأن ذلك ليس من مقتضيات عنوان البحث بل الأنسب أن نبدأ مباشره بمفردات عنوان البحث فبعد هذه المقدمة التي شكلت أولاً.

نوضح ثانيا- المقصود باستثمار أموال الوقف ثم ثالثا: المقصود الإجمالي بالمجالات والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، ثم ثالثا:المقصود الإجمالي بالمجالات والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، ثم رابعا:تعداد أبرز هذه المجالات والصيغ تأصيلا وتفصيلا- مع ملاحظة أن أحكام بعض تلك الصيغ محل خلاف بين الفقهاء تم اختيار ما يرى الباحث رجحانه- ثم يتم إيضاح أثر الاستثمار وفق كل صيغه في دعم الاقتصاد، ثم خامسا:صيغ استثمار النقود الموقوفة فرديا وجماعيا، ثم سادسا:أثر الوقف إجمالا في دعم الاقتصاد.

ثم الخاتمة وفيها ملخص، البحث ثم الهوامش والفهارس.وكل ذلك على سبيل الإنجاز في حدود ما يسمح به الوقت والإطار الذي حددته إدارة الندوة.

والله الموفق ..

المقصود بالاستثمار

الاستثمار في اللغة:مصدر الفعل استثمر، والسين والتاء للطلب، وهو مشتق من الثمر أي حمل الشجر ونماؤه، ويقال:ثمر ماله أي نماه وكثره.(١)

وأما في الاصطلاح؛ فللاستثمار معان ومفاهيم متعددة ما بين موسعه ومضيقة.

فمن معاني الاستثمار :أي توظيف للأموال مهما قصر أجله ,أو يختص بما كان أجله طويلا نسبيا ,أو إقراض النقود بربا,وشراء الأوراق المالية(الأسهم والسندات)- وهذا هو المعنى السائد لدى المصارف التجارية الربوية - أو توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة .(٢)

وأما الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي العلمي فيعني به (الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية، والهياكل الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية البشرية.

وعلى هذا فبعض أنواع الاستثمار في العرف السائد بين عامة الناس لايعتبر استثمارا بالمعنى الاقتصادي، فالمضاربة بالذهب، والفضة، والعملات ونقل ملكية أصل من الأصول الإنتاجية ألقائمه في المجتمع من شخص إلى آخر، ونحوها لاتعتبر استثمارا في الإصلاح الاقتصادي.(٤)

والمقصود في الاستثمار في هذا البحث هو: توظيف للأموال يحقق نفعا ونماء وزيادة للثروة بشرط التزامه بالأحكام الشرعية(٥) فالمقصود به أوسع معاني الاستثمار وأشملها.

المقصود بالصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

بداية نود أن نوضح أن أموال الوقف تتمثل في الغالب في شكل:

أراض ومبان ومزارع وفي أحيان أقل من ذلك في شكل نقود(٦) وعلى حسب الشكل الذي يتجسد فيه الوقف تكون الصيغة الملائمة، أو الأكثر ملاءمه لاستثماره.

ويقصد بالصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف تلك الأساليب الاستثمارية التي لم تكن موجودة في العصور القديمة، أو كانت موجودة ولكنها ليست مستخدمه بتوسع أو ليست لها أهمية كبرى.

ويمكن لنا أن نصطلح على المقصود بالصيغ الحديثة في هذا البحث بأنها ما استجد بعد بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى الآن وكان من الشائع قبل هذه الفترة استثمار مملكة الأوقاف بتأجيرها الإجارة المعتادة، وخصوصا للمباني، والمحلات التجارية وصرف إجاراتها في مصارف الوقف، وزراعة الأراضي الصالحة وسقي أشجار المزارع، وبيع نتاجها وغلتها وصرف ذلك في جهات الوقف التي حددها الواقف، ونحو ذلك من الصيغ.

ثم في عهد الدولة العثمانية بدت الحاجة إلى شيء من التحديث والتطوير لأساليب تثمير أموال الوقف(٧) ومنها ما يسمى بعقد الإجازتين.

ويعني هذا العقد: أن يتفق ناظر الوقف مع شخص آخر على أن يدفع هذا الشخص مبلغا من المال يكفي لتجديد عمارة الوقف الذي تعرض للخراب، ولا تكفي غلته ولا يناسب التصرف في بعضه لتعميره ويستخدم هذا المال المدفوع لتجديد عمارة هذا الوقف ويكون المال المدفوع أجرة معجلة يقارب قدرها قدر قيمته ليمكن تجديد عمارته بها أضافه إلى تأجيره لهذا الشخص بأجرة مؤجلة ضئيلة جدا يتجدد عليها العقد سنويا ويكون هذا الحق للمستأجر دائما يورث عنه ويباع.

وقد ظهر هذا العقد على إثر الحرائق التي أتت على أكثر عقارات القسطنطينية في حدود عام ١٠٢٠هـ فعجزت غلات العقارات عن تجديدها وتشوه منظر المدينة فابتكرت هذه المعاقدة لحل هذه المشكلة.(٨)

ومما تم التوسع فيه في تلك الحقبة- وإن كان موجودا فيما سبق على نطاق ضيق- ما يسمى بعقد الإحكار ويعني هذا العقد :الاتفاق على إعطاء أرض الوقف التي لا بناء عليها لشخص

يقوم بالبناء عليها أو زراعتها مقابل مبلغ يقارب قيمتها على اعتبار أنه أجرة معجلة، وله حق الاستمرار فيها، ويورث ذلك عنه ويباع ويتم التصرف في هذا المبلغ باستخدامه في تمويل عقارات وقفية أخرى للواقف، أو استثمارات في أرض أخرى يصرف ريعها على الجهة التي حددها الواقف، والفرق بين الإجارتين والإحكار أن البناء والشجر في حال الإحكار ملكهما للمستحكر، إما في حال الإجازتين فإن ملكهما للوقف لأن العقد يرد على عقار يحتاج إلى تجديد.(٩)

وعند التأمل في هذين العقدين نلاحظ أن :

إتباع التعقيد والتركيب الموجود فيهما الضرورة إليه لأنه يمكن بيع هذه العقارات والأراضي التي تعطلت منافعها بإذن القاضي وتحويل قيمتها إلى موقع آخر.(١٠)

الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

الصيغة الأولى: الاستصناع على أرض الوقف.

والاستصناع لغة: مأخوذة من مادة(صنع).وأصطنع الشيء أي دعا إلى صنعه.(١١)

واصطلاحا: (عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه مخصوص)(١٢) كطلب صناعة آنية، أو باب، أو سفينة، أو طائرة، ونحو ذلك.

وفي مجال الأوقاف يمكن لناظر الوقف من شخص أو وزارة مختصة بالأوقاف أن تعلن للجهات الممولة من مصارف، أو شركات، أو أشخاص أثرياء، ونحوهم مما لديهم سيولة نقدية يرغبون في استثمارها عن الحاجة إلى بناء أرض موقوفة لتكون مجمعا تجاريا، أو سكنيا، أو نحو ذلك من الأغراض ويقدم ناظر الوقف جميع المواصفات التي يرغبها في هذا المشروع، وتقوم الجهة الممولة ببناء المشروع مباشرة أو بواسطة الغير حسب المواصفات المتفق عليها على أن يقوم ناظر الوقف بدفع قيمة المشروع حسب تعاقد الطرفين على أقساط مؤجلة تحدد قيمتها ومواعيدها بناء على توقعات مقدار الإيجار لهذا المشروع؛ ضمانا لتسديد الأقساط المستحقة للجهة الممولة في ذمة الوقف في المواعيد المحددة.(١٣)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عملية التعاقد على إنشاء المباني بطريقة الشراء المسبق هو من قبيل عقد الاستصناع. جاء في قرار المجمع رقم٢٥/1/٦ في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة بتاريخ١٧- ٢٣ شعبان من عام ١٤١٠هـ في معرض تعداد الطرق الشرعية لتوفير المساكن ما يلي(أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع على أساس اعتباره لازما وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع.دون وجوب تعجيل جميع الثمن.بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم)[١٤].ولهذه الصيغة دورها وأثرها في دعم الاقتصاد إذ يتهيئا للوقف إمكانية عمارته، وتحقق الإيراد له، وتولد دخل يضاف إلى الدخل الكلي وصرف ذلك على جهات، الوقف وأوجهه، البر والإحسان التي ستستفيد منه وكان يمكن أن تتعطل لو لم يتيسر ذلك الأسلوب، أو تحتاج إلى تخصيص موارد

من أموال المجتمع توجه لسدها عن طريق ميزانية الدولة العامة، أو مخصصات من أفراد وجهات أخرى، وستضع الفرصة البديلة لهذه الموارد والتي يفترض توجيهها لمصارف أخرى.

كما أن الاقتصاد سوف يستفيد إذ سيوجد طلباً على العمالة التي ستنفذ المشروع فتتوفر لها فرص عمل.

إضافة إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع نتيجة شراء مستلزمات هذه الإنشاءات وما يتولد من أرباح لبائعها.

كما أن الجهات الممولة من مصارف، وشركات، وأفراد، والذين لديهم سيولة زائدة وجدت لهم الفرصة المناسبة لاستثمار نقودهم بأسلوب شرعي يحقق لهم أرباحا معقولة في ظل مخاطرة عادية فأغني ذلك عن أسلوب الإقراض الربوي المحرم بفائدة محددة سلفا.

إضافة إلى أن هذه الصيغة توفر على الجهة الناظرة على الأوقاف مؤونة القيام بالرقابة المباشرة على إدارة سير وتنفيذ هذه المشروعات الإنشائية، خاصة أنها لاتمتلك غالبا الإمكانات الإدارية، والفنية المتخصصة لمباشرة تنفيذ أمثال هذا المشروع (١٥) مما يعني كفاءة في تخصيص طاقات المجتمع وتوجيه كل طاقة للعمل الذي يلائمها ويناسبها.

الصيغة الثـانية: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف.

وكيفيتها أن يقوم ناظر الوقف باشتراك جهة ممولة كمصرف إسلامي أو شركة استثمارية بعمارة أرض هذا الوقف، أو توسعة العمارة فيها على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة –الأرض وما قد يلحق بها من بناء- التي يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزيع الأرباح بينهما وفقا لما يتفقان عليه.على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

وبقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة المسؤولة لشركة تنقص حصة هذه الجهة من ملكية المشروع وتزيد حصة المؤسسة الوقفية، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة ، إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار ، ثم تنتهي باستهلاك كامل المشروع للمؤسسة الوقفية،

وخروج الجهة الشريكة الممولة نهائيا منه بما يعادل رأس مالها وأرباحه، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة التسمية بالتمليك .(١٦)

وقد اقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ ١٤٠٨\١\٩هـ، وعلل القول بالالتزام بالوعد يمتلك جهة الوقف كامل المشروع بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما أن ذلك فيه إعمال لمقاصد الشارع من تأيد الوقف وضرورة استثماره وصرف عائده على الوجه الموقوف عليها .(١٧)

وهذا النوع من الاستثمار يجعل الجهة الممولة تسهم إسهاما فعالاً في عملية إدارة وتنفيذ المشروع كما أنه يتوافق مع رغبة كل المؤسسات الوقفية، والجهة المسؤولة في عدم استمرارها شريكين في المشروع .

ثم أنه يفيد الاقتصاد أيضا في توفير فرص عمل جديدة حيث توحد الحاجة إلى الأيدي العاملة التي تقيم هذا المشروع . كما توفر الصيغة إمكانية مناسبة لتحويل جزء من رأس المال الجامد إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج ويعمل على أحدث التقنية في المجتمع .(١٨)

الصيغة الثالثة: الإجازة التمويلية لإعمار الوقف.

وتتمثل هذه الطريقة في أن يؤجر ناظر الوقف لمستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبية كعشر سنوات و نحوها(١٩)؛ ليقيموا عليها بناءً، أو مصنعاً، أو نحو ذلك ليستفيدوا من إيجاره أو تشغيله و تكون الأجرة هي البناء، أو المصنع الذي سيقام عليه ، و من الضروري أن يكون البناء أو المصنع معلوم المواصفات و المقاييس بكل دقة ، و تحسب تكلفته، و معدل الإهلاك السنوي له حتى يمكن تحديد مقدار الأجرة الكاملة للأرض (٢٠)

و ستوفر هذه الصيغة إعماراً للوقف سوف يؤول إليه بالكامل بعد سنوات، بحيث يمكن استغلاله و الحصول على ناتجه، و صرفها في مصارف الوقف التي عينها الواقف.

كما ستوفر للمستثمرين أرضاً لم تكن متاحة لهم بغير هذا الأسلوب مما يعني تحقق الفائدة للطرفين و للمجتمع.

الصيغة الرابعة : صكوك المقارضة.

وتتمثل هذه الطريقة في أن يقوم ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، موضحاً فيها التكلفة المتوقعة . و نظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بهذا المشروع فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك المولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً، وهو ما يعرف بإطفاء الصكوك، و تكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه الصكوك عند حلول أجلها لو عجزت جهة الوقف عن ذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة قرضاً حسناً في ذمة الوقف يسدد من دون فائدة.(٢١)

و أصل هذه الطريقة صدر بها قانون خاص في الأردن عام ١٩٨١م . و عقدت لمناقشتها ندوة خاصة أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ٦- ٩ / ١ / ١٤٠٨هـ .(٢٢)

كما عرضت هذه القضية على مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٨- ٢٣ / ٦ / ١٤٠٨هـ وقد صدر حولها ما يلي :

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسماة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة) .

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات الممررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

العنصر الثاني :

يقوم العقد صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب)في هذه الصكوك تعبر عنه موافقة الجهة .

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة)من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح من بيان الخاصة بذلك الإصدار على تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعبرة .

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفا من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مازال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق علية أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود، والديون، والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه وطبقا للأحكام الشرعية ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع بها هو المضارب ،أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلابمقدارما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضاربة شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا لأساس.

وأن يد المضارب على حصيلته الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانه لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية، مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول :

يتم تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين .كما يتم التداول بقيام الجهة المصدرة وغيرها في فترات دورية معينة بإعلان وإيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع .

٣. لا يجوز أ ن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو نسبة معينة من الربح وإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا كان العقد قرضاً لا قراضاً وتطبق عليه أحكام القرض فلا يجوز دفع زيادة عليه ولولم تكن محددة المقدار.

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا ملزما بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، فإن ترتب على الإخلال بالوعد ضرر بالموعود لزم الواعد تعويضه وفقا لأحكام الضمان الشرعية .

٥. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا ، ويترتب على ذلك:

أ- عد م جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب الصك المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها

ب- إن محل القسمة هو الربح بعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع

بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك .

٦. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم الإ بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته ،وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية)يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٧. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الإرباح في حالة وجود تنضيض دوري ،وإما من حصتهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٨. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث بمبلغ بالتبرع مخصص لجبر الخسران في مشروع معين علي أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة ،بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أوعامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار)).وتتيح هذه الوسيلة اشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين وخصوصا صغار هم نظراً لأن صك المقارضة سيكون في مقدور أكثر من تتوفر لديهم مدخرات قليلة يرغبون في استثمارهم، ولا يلوم أن يكون من كبار الأثرياء، أو المصارف، والشركات الاستثمارية مما يعني عموم نفعها لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

كما أنه يمكن بواسطة هذه الطريقة تمويل المشروعات الضخمة والكبيرة؛ لأنها أشبه ما تكون بشركة المساهمة التي فيها أموال ضخمة من عدد كبير من الناس،

ويزيد من اطمئنان الجمهور للمشاركة ضمان الحكومة لإطفاء هذه الصكوك في حال عجز الوقف عن ذلك.

الصيغة الخامسة : إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك.

وكيفية هذه الصيغة أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة وقفت لغرض واحد ، أو أغراض مختلفة وليس في مقدور الأوقاف استثمار كل عقار منها بمفرده لصغره أو لعدم جدوى استثماره لوحده وكان من مصلحة هذه الأوقاف المتفرقة تباع وتجمع حصيلتها ويشترى بها مشروع أو أكثر يكون مجديا اقتصاديا ويستغل ريع هذا المشروع لصالح نفس الجهات التي حددها الواقفون بنسبة إسهام العقارات السابقة في المشروع أو المشاريع الكبيرة (٢٣).

وهذا الأسلوب يتبع مبدأ اقتصاديا سليما وهو ما يسمى بالحجم الأمثل للمشروع حيث تنخفض التكلفة ويزيد العائد ، مما يعني إدارة جيدة لموارد المجتمع وبالتالي تعظيم المنفعة العامه وهو أحد أهداف المشاريع . (٢٤)

الصيغة السادسة : بيع بعض الوقف لإعمار الباقي.

وكيفية هذا الأسلوب يتمثل في بيع جزء من الوقف بالقدر الذي يحتاج إلى قيمته من أجل إعماره وإصلاح الجزء المتبقي بواسطة القيمة التي تم البيع بها.

ومن خلال هذه الطريقة يمكن استثمار الوقف، وتشغيله بدلا من بقائه معطلا وغير مستغل نظرا لعدم وجود السيولة اللازمة، وفي هذا فائدة للوقف وللمصارف، وللمجتمع عموما ،وميزة هذه الطريقة عدم الحاجة إلى طرف آخر ليدخل شريكا أو ممولا أو نحو ذلك، مما يعني استغلالية الوقف والقدرة.

الصيغة السابعة: الإقراض الحسن الحكومي أو الخاص:

بما أن الوقف عمل خيري فمن المتوقع في حالة عدم القدرة على استثمار أصل الوقف أن يوجد من الحكومة أو المحسنين من يقوم بإقراض مشروع الوقف ما يحتاج إليه من سيولة لا سيما إذا استحضر المقروض ما في القرض الحسن من أجر وثواب عظيم من الله تعالى، وكون الجهات

التي يصرف عليها الوقف جهات عامه من جهات البر والخير والإحسان ، بل قرر بعض الفقهاء أنه في حالة كون الوقف لا ريع له بحيث يتمكن من إعماره وصيانته وكان له جهة عامة من جهات البر أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين .(٢٦)

وهذا من الحكومة المسلمة –إذا كان مستطاعا عليه –إجراء جيد لأنه يولد دخلا إضافيا يصرف على جهات قد يكون مما يتحتم أو ينبغي على الدولة أن تقوم بنفسها ومواردها الذاتية.

صيغ استثمار النقود الموقوفة فرديا وجماعيا

يمكن أن يكون واقف النقود فردا لم يشترك معه غيره ويمكن أن يشترك مجموعة في وقف هذه النقود وإيضاح ذلك فيما يلي:

أ- صيغ استثمار النقود فرديا :

بداية ينبغي أن نعلم أنه قد قررت طائفة من الفقهاء عدم صحة وقف النقود ولكن قررت طائفة أخرى من الفقهاء صحة ذلك ، والقول بالصحة هو المشهور من قول المالكية(٢٧) وهو وجه الشافعية(٢٨) وقول وفي مذهب الحنابلة(٢٩) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله (٣٠) وألف بعض العلماء رسالة خاصة في هذا الموضوع ترجيحا لجواز وقف النقود (٣١).

وعلى القول بجواز وقف النقود وهو الراجح– إن شاء الله –فإنه بالنظر إلى طبيعتها الخاصة فهناك صيغ تختص بها وتناسبها استثمارها ،فإضافة إلى صيغة المضاربة التي قررها الفقهاء للنقود الموقوفة، حيث تقدم النقود الموقوفة إلى شخص يقوم بالاتجار بها ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ،ويصرف المقدار الذي يربحه الوقف في المصرف الذي عينه الواقف(٣٢) فإنه يمكن أن نذكر الصيغة التالية(٣٣):

- مع ملاحظة أنه يمكن أن يفترض لناظر الوقف أجرة مناسبة نظير جهده في استثمار هذه النقود الموقوفة- (٣٤)

الصيغة الأولى: المرابحة للآمر بالشراء :

المرابحة لغة: مأخوذ من البحة ،وهو النماء في التجارة وهي اسم لما ربحه أو ربحه سلعته(٣٥).

وفي الاصطلاح : (بيع الشيء برأس ماله وربحه معلوم) (٣٦) .

وهي جائزة على صحيح من كلام الفقهاء- رحمهم الله تعالى- وإذا كانت السلعة موجودة لدى البائع أصلاً قبل طلب المشتري لها فتسمى المرابحة البسيطة وهي المشهورة عند الإطلاق في كتب الفقهاء السابقين.

ويوجد ما يسمى بالمرابحة المركبة: وهي المرابحة للآمر بالشراء أو للوعد بالشراء.

وقد شاع استخدامها في الوقت الحاضر وخصوصا في المصارف الإسلامية ، وتكون السلعة في الحالة غير موجودة لدى البائع بل يقع الوعد على أن يشتري الطرف الأول سلعة مجددة بعينها أو مواصفاتها من قبل الطرف الثاني ، ثم بعد شرائها من الطرف الأول بربح معين .

وهذه المعاملة جائزة على الصحيح - إن شاء الله تعالى- إذا وقع البيع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وقبضها قبضا شرعيا

وتتيح صيغة المرابحة للآمر بالشراء مع الالتزام الدقيق بضوابطها الشرعية مجالا مربحا ومناسبا لاستثمار النقود الموقوفة، فتسد حاجة كثيرين ممن يريدون السلع وليس لديهم الدخل الكافي في الوقت الحاضر وتغني عن اللجوء إلى الاقتراض المحرم بالربا من المصارف الربوية.

كما أنها تنشط الحركة التجارية وفي ذلك فوائد اقتصادية للمنتجين والمستهلكين.

الصيغة الثانية: بيع التقسيط :

التقسيط لغة: مأخوذ من القسط وهو الحصة والنصيب.

وفي الاصطلاح: (تأجيل الثمن بأجلين فصاعداً)، على أن مصطلح التقسيط ليس مستخدما في حدود ما أطلعت عليه- لدى الفقهاء السابقين بل كان يستخدم مصطلح التأجيل- وعلى نطاق ضيق أيضاً- وهو بمعنى التقسيط.

إذ أن التأجيل : يراد به التفريق وتقدير الشيء على أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة على أن الفقهاء لم يكونوا يفردون له باباً أو بحثاً مستقلا ، وإنما كان يرد في مواطن متفرقة، ويرجع هذا إلى عدم أهميته في العصور السابقة بخلاف العصر الحاضر حيث شاع أستخدامة على نطاق واسع. والبيع إلى أجل أو أجلين فأكثر مع الزيادة في الثمن من أجل التأجيل جائز إن شاء الله تعالى.(٤١)

وما قيل عن صيغة المرابحة للآمر بالشراء ومدى ملاءمتها وفائدتها يقال عن هذه الصيغة حتى إن هاتين الصيغتين تتمان في أحيان كثيرة في عملية واحدة .

الصيغة الثالثة: بيع السَّلَم:

السلَم والسلَف بتحريك اللام في كليهما يقصد بهما في اللغة الإعطاء والدفع.(٤٢)

وأما في الاصطلاح فيعرف السلَم بأنه(بيع موصوف الذمة ببدل يدفع عاجلاً) (٤٣) كأن يشتري الإنسان مثلاً كمية معلومة من أنتاج زراعي لم يتم أنتاجه بعد بمبلغ يسدد فوراً للمزارع ،فيستفيد المشتري انخفاض السعر، ويستفيد المزارع توفر التمويل لكي يقوم بالعملية الإنتاجية، وتوفر الضمان لتسويق إنتاجه، إلى غير ذالك من الفوائد المشتركة.وعقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن قدامه في بيان الحكمة من جوازه .(ولأن بالناس حاجة إليه ،لأن أرباب الزر وع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل ،وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص).

فمن خلال هذه الصيغة والأسلوب يمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج وتسهم النقود الموقوفة في توفير هذه الفرصة وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر منخفض لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعرين مما يفيد الطرفين والاقتصاد بعامه .

ب- صيغ استثمار النقود الموقوفة جماعياً (الصناديق الوقفية):

مع تطور الفكر والممارسة الاقتصادية في العصر الحديث فقد وجدت شركات المساهمة العامة التي يشترك فيها مجموعة كبيرة من الناس توجه أموالهم المجتمعة للاستثمار في نشاط أو أنشطه متعددة مما كان له أثرة الكبير في القدرة على الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وهائلة لم يكن ممكناً من دون هذا الأسلوب القدرة عليها ،نظراً لأنها تتعدى المقدرة المالية للشخص الواحد، مما يعني اجتماع مدخرات صغيرة بحيث يتكون منها رأس مال ضخم يمكنه الاستثمار في هذه المجالات الكبيرة، وكما وجدت شركا ت المساهمة هذه فقد وجدت شركات مساهمة وقفية عامة اشترك فيها عدد كبير من الناس .وهذه النقود الموقوفة جماعياً لا تختلف صيغ استثمارها عن صيغ استثمار النقود الموقوفة فرديا إلا أنها أفردت بالبحث نظرا لتميزها، وحاجتها إلى تحليل ومعالجة خاصة.

ويمكن أن يعرف الصندوق الوقفي بأنه؛ [وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين – يكونون عادة كثيرين –تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون] (٤٤)

وتتيح الصناديق الوقفية فرصة كبيرة لكثير من الناس الذين لا يمتلكون ثروات ماليه كبيرة تمكنهم من الاستغلال بأوقاف خاصة هم مع ذلك يتمتعون بمستوى جيد من الدخل المنتظم الذي يمكنهم من ادخار نسبة ولو يسيرة منه شهريا يضعونها في هذا الصندوق الوقفي،كما أن الصناديق الوقفية بطبيعتها تتيح أحكام الرقابة الحكومية والشعبية على الأوقاف عن طريق ضبط معاملاتها المالية لأتباع أنظمة المحاسبة المعاصرة في عملياتها المختلفة والاستفادة من أساليب وطرق المحاسبة المتطورة لأعمال الشركات والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمصارف ونحوها من الجهات التي يمكن أن تشكل نماذج تحتذي في الضبط المحاسبي والرقابة المالية ،ومن المعلوم أن ضعف الرقابة العامة أو انعدامها كان سببا مهماً لضياع الأوقاف والتلاعب بها كما أن الرقابة على الأوقاف بصيغها القديمة فيها صعوبة وتكلفة ولهذا كانت فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في تطور الأوقاف.(٤٥)

والأصل في هذه الصناديق الوقفية أن تكون دائمة ومؤبدة ،لأن الوقف على التأبيد ،ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الوقف المؤقت بحيث يقف الشخص النقود ونحوها مدة محددة أومتى احتاج إليها استردها .(٤٦)

والقول بهذا يوفر للموقف إمكانات هائلة،لأن كثيراً من الناس لا يفرط في أمواله أو جزء منها في حياته خشية الحاجة إليها مستقبلاً،مع رغبته في تقديم الخير والمساعدة للآخرين، فهذه الصيغة توفر له ذلك بكل سهولة ويسر .

إذ بناء على ذلك يمكن للشخص أن يضع ما فاض من ماله النقدي عن حاجته الوقتية في هذا الصندوق لعدد من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر أو السنوات ثم يسترد ماله إذا أحتاج لذلك (٤٧) وعندها يكون الصندوق قد استفاد من هذا المال، إذ يتم توظيفه في صناديق المضاربات الشرعية

في البضائع أو الأسهم –الجائزة شرعاً- ونحو ذلك مما يمكن تحويله إلى سيولة مع مراعاة عدم الدخول في استثمارات ذات مخاطرة عالية.

ويمكن أن يخصص واحد أو أكثر من هذه الصناديق الوقفية للقرض الحسن إلى المحتاجين بحيث يكون نشاطه :استقبال الأموال النقدية ثم إقراضها قرضا حسنا –من دون فائدة –لمن يكون محتاجاً إلى ذلك، إذ توجد فئة من المجتمع لا تحتاج الصدقة أو الزكاة أولا تقبلها ولكنها تحتاج وتقبل القرض الحسن الذي تسدده بعد فترة زمنية حيث يسمح دخلها المنتظم بذلك، إذ تكون محتاجة إلى تمويل لزواج أو إكمال بناء منزل أو شراء سيارة أو مستلزمات منزلية ونحو ذلك ،ولا يكون دخلها كافيا لسد هذه الحاجة – حال الرغبة فيها - (٤٨) فيوفر صندوق القرض الحسن هذا المبلغ للمحتاج على أنه قرض حسن يرده بعد فترة زمنية معينة أو أقساط حسب الأنسب.

مع وضع الضوابط الدقيقة للإقراض بحيث يغلب على الظن إمكانية إعادة هذه الأموال المقترضة ضمانا لاستمرار عمل الصندوق .

وقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية صناديق وقفية أدت دورا نافعا ومفيدا في إغاثة كثير من المجتمعات الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الأسلامية في حال الحروب أو المجاعات أو الكوارث، فأسست هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الأسلامي في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية صندوق (سنابل الخير) وكان له دور جيد ، كما أسس في دولة الكويت العديد من الصناديق الوقفية المختلفة مثل :.

١) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
٢) الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
٣) الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
٤) الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة .
٥) الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
٦) الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .
٧) الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي .

٨) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .

٩) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .

١٠) الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية .

وقد حدد السهم الوقفي بقيمة عشرة دنانير كويتية ،ولهذه الصناديق أثرها ودورها في المجتمع المحلي والمجتمع الإسلامي بعامة.

وتحدث الصناديق سهولة ويسراً في الوقف وإجراءاته ،وتمكن الفرد المسلم مهما قل حجم المال الموقوف لديه من المشاركة ،وتوفر طبيعتها مرونة في إنفاق الوقف حال الحاجة الطارئة إليه ،مما يفيد في دعم الاقتصاد وتعزيزه ، وتمكن من ارتياد مجالات استثمارية ضخمة قد يعجز عنها الوقف الفردي.

أثر الوقف في دعم الاقتصاد

إضافة إلى ما سبق في نهاية كل صيغة من إيضاح أثرها الخارجي على الاقتصاد فإنه يمكن أن نذكر بإيجاز أثر الوقف – ومنها هذه الصيغ الحديثة – في دعم الاقتصاد من خلال الأمور التالية :

١) أثر الوقف في تكوين رأس المال البشري وتنميته فالوقف واستثماره يسهم في بناء الإنسان البناء الديني الإيماني من خلال توفير المساجد التي يمارس فيها المسلم عبادته، وينعكس ذلك إيجابا على استقرار نفسه وسمو روحه واطمئنان قلبه.

كما أن الوقف يسهم في نشر المعرفة والتعليم ، والإنفاق في هذا الجانب إنفاق استثماري ، إذ يرفع من القدرة العقلية والعلمية والتدريبية للمسلم مما يجعله مؤهلا ونافعا لنفسه ومجتمعة .وكذلك الإنفاق من غلة الوقف على الصحة يسهم في حماية الفرد من الأمراض مما يعني وجود الفرد المنتج، ومما يمكن القول مع ذلك :أن الوقف يشارك في تحقيق التنمية الاجتماعية بفاعلية جيدة.

٢) أثر الوقف في تأسيس البنية التحتية :

إذ يسهم الوقف في إنشاء المساجد والمستشفيات والمدارس والآبار ومحطات المياه ونحوها من المرافق العامة . والتي يكون لها تأثيرها الإيجابي على النشاط الاقتصادي وتحفيزه .(٥٠)

٣) أثر الوقف في توظيف العمالة :

إذ أن إعمار الأوقاف واستثمار أمواله يوجد فرصاً يشتغل فيها الموظفون والعمال مما يولد لهم دخلاً يستطيعون من خلاله سداد احتياجاتهم وشراء مستلزماتهم ،مما يعني بالتالي مزيدا من الاستثمارات الإنتاجية وتقليل معدلا ت البطالة بآثارها السلبية المتعددة.

٤) أثر الوقف في التخفيف من الضغط على المالية العامة ((مالية الدولة)):

يسهم الوقف في سد كثير من الحاجات للفقراء والمحتاجين والجهات الخيرية المختلفة وبعض البنية الأساسية مما يخفف من الأعباء الملقاة على الدولة في الإنفاق على هذه المصالح لو لم يكن الوقف متوفراً.(٥١)

٥) أثر الوقف في تنشيط الحركة التجارية :

إذن ناظر الوقف ملزم باستثمار الوقف وبهذا الالتزام تتم عمارة الوقف وإصلاحه والتوسع فيه مع ما يعني ذلك من مشتريات يتم توفيرها.

من الأسواق المتاحة مما يشكل إسهاما في زيادة الطلب المحلي وبالتالي مزيد من حفز الإنتاج وزيادة الدخول وهكذا في أثر إيجابي متراكم .

كما أن استتما ر النقود الموقوفة وعدم تعطيلها واكتنازها يعني دخولها في الدورة الاقتصادية لاسيما عن طريق البيع الآجل.

٦) يحول الوقف بين انتقال الأموال الموروثة إلى الوارثين بل تبقي محبوسة الأصل ومخصصة للإنفاق على مجالات معينة مما يعني توزيعاً لأصل الثروات لصالح الفئات المحتاجة، كما أن الوقف يسهم في زيادة ما يسمى بإعادة التوزيع حيث يصب في التكافل الاجتماعي المسلم وزيادة دخول الفئات المحتاجة من الفقراء والمساكين ونحوهم (٥٢).

الخاتمة

وفي الختام يمكن ان نقول : إن هذا البحث المعنون ب [الصيغ الحديثة في استثمار أموال الوقف] ،قد أوضح أن المقصود بالاستثمار المعنى الواسع له وهو:أي توظيف للأموال يحقق ربحاً ونماء وزيادة للثروة وأن المقصود بالصيغ الحديثة تلك التي استجدت من أول القرن الرابع عشر الهجري إلى الآن وكانت موجودة قبله ولكنها لم تكن تستخدم على نطاق واسع .

كما تبين من هذا البحث أن أهم الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف من الأراضي والمباني والمزارع ونحوها تتمثل في الصيغ التالية :

١) الأستصناع على أرض الوقف ،بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

٢) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ،حيث تكون الجهة الممولة شريكا في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالتدريج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف .

٣) الإجارة التمويلية لإعمار الوقف ، وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك .

٤) صكوك المقارضة، وذلك بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمول بها إنشاؤها ،ثم تشترى هذه الصكوك من عائد الوقف شيئا فشيئاً.

٥) إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك بحيث يكون جمعهما أجدى من الناحية الاقتصادية

٦) بيع بعض الوقف لإعمار الباقي حتى لا يبقى معطلاً.

٧) إقراض الوقف قرضا حسنا لإعمار نفسه من الحكومة أومن المحسنين ولما كان الوقف في بعض الأحيان يكون نقودا وجدت صيغ مناسبة لاستثمارها تتمثل في:

١. المرابحة للآمر بالشراء .
٢. البيع بالتقسيط .
٣. السَّلم.

وإذا كانت النقود الموقوفة لأناس متفرقين يمكن استثمارها عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية التي تشكل وعاء عاما للجميع يضع فيه الواقفون نقودهم .

ويتمثل أثر الوقف على الاقتصاد في جوانب إيجابية كبيرة ، وذلك بإسهامه في تكوين رأس المال البشري وتنميته إيمانيا وعلميا وصحيا وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي ،وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة ، وتحمل جزء من العبء عن الميزانية العامة ،والإسهام في زيادة الحركة التجارية للمجتمع ،والأثر الإيجابي التوزيعي لصالح الفقراء والفئات المحتاجة مما يعني الاقتراب من العدالة قدر الطاقة والاستطاعة الهوامش

(١) راجع /جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور {لسان العرب }حـ٤ ص ١٠٦-١٠٧ ،بدون رقم طبعة ولا تاريخ ،دار صادر ،بيروت .

(٢) راجع / د . سيد الهوا ري (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية –الاستثمار) ح ٦ص ١٤- ١٠٨ ،ط ١ ،عام ١٤٠٢هـ مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،القاهرة .

(٣) راجع /د .إسماعيل محمد هاشم (الاقتصاد التحليلي) ص ٥٣٣بلارقم طبعة ،علم ١٩٨٢م ، نشر دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية و د .عبد الفتاح قنديل و د. سلوى سلميان (الدخل القومي ص ٦٦ ،بلا رقم طبعة ، عام ١٩٧٩م دار النهضة العربية ، القاهرة

(٤) راجع / د. محمد سلطان أبو علي و د. هناء خير الدين (أصول علم الاقتصاد) ص ٣٤٧، ط ١ ، عام ١٩٨٢ م ، بلا ناشر ولا مكان نشر ..

(٥) راجع /د .خلف بن سليمان النمري (شركة الاستثمار الإسلامية) ص ٢٠ رسالة ماجستير – غير منشورة – مقدمة إلى شعبة الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٠٣هـ، وعبدالرحمن بن إبراهيم الشبانات (أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار الإسلامي) ص ٧٦- ٧٨، رسالة ماجستير – غير منشورة مقدمة إلى الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤١٢هـ

(٦) راجع / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامى المقدسي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (المغني)ج٨ ،ص ٢٢٩ – ٢٣٣ ، ط١ ، عام ١٤٠٩ هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة . ود..عبدالعزيز بن محمد الحجيلان (وقف المنقول) ص٨ – ٢٠ بحث غير منشور. وأبو السعود محمد بن محمد العماري تحقيق وتعليق/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني (رسالة في جواز وقف النقود)ط١ ، عام ١٤١٧هـ ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(٧) راجع /د نزيه حماد (أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها) ص ١٧٣ ، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) بلا رقم طبعة ولا تاريخ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤو ن الإسلامية ، الكويت .

(٨) راجع / الشيخ . مصطفى الزرقا (المدخل الفقهي –المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي)ج٣، ص ٤٢، ط٦ ، بلا تاريخ ، نشر دار الفكر، بلا مكان نشر .

(٩) راجع /محمد أمين بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)ج٣،ص٣٩١، ط٢،عام ١٣٨٦هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر . مصطفى الزرقا (المدخل الفقهي العام – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي) ج٣، ص٤٠- ٤١مرجع سابق .

(١٠) راجع /ابن قدامه (المغني) ج٤ ، ص ٢٢٠ – ٢٢٣، مرجع سابق و. مجد احمد مكي (فتاوى مصطفى الزرقا) ص ٤٥٥، ط١، عام ١٤٢٠ هـ ،د ار القلم ، دمشق.

(١١) راجع / ابن منظور (لسان العر ب) ح٨ ، ص ٢٠٨ – ٢٠٩ ، مرجع سابق.

(١٢) راجع / علاء الدين السمر قندي تحقيق / محمد زكي عبد البر (تخفه الفتهاء) ح٢ ص٥٣٨، ط١ ، عام ١٣٧٩ هـ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق .

(١٣) راجع / د. أنس الزرقا (الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار) ص ١٩٦ ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ١٤٠٤/٣/٢٠- ١٤٠٤/٤/٢هـ بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية ، بلا رقم طبعة ، عام١٤١٠هـ مطابع سحر ، جده .

(١٤) راجع /مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)الدورة السادسة ج،ص١٧٨_١٨٨ ،بلا رقم طبعة ،عام ١٤١٠هـ،بلا ناشر ولا مكان نشر .

(١٥) راجع /د. عبد الستار إبراهيم الهيتي (الوقف ودوره في التنمية)ص ٨٨،ط١، عام ١٤١٩هـ ، نشر مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر.

(١٦) راجع /المرجع السابق ، ص ٨٩_٩٠.

(١٧) راجع /مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ص٢٠٠٨، ج٣، الدورة الرابعة بلا رقم طبعة ولا تاريخ ولانا شر ولا مكان نشر.

(١٨) راجع /د. عبد الستار إبراهيم الهيتي (الوقف ودوره في التنمية)ص٩٠_٩١، مرجع سابق.

(١٩) منع كثير من الفقهاء تأجير الوقف لمدة طويلة وحدد بعضهم المدة بثلاث سنوات ، وعللوا المنع من المدة الطويلة بخشية استيلاء المستأجرين عليه مع تطاول العهد وتقادم الزمن وهذا التعليل يصدق في حال التأجير لمئات السنوات وربما آلافها _كما يحصل في بعض الأحيان _ وأما لعشر سنوات وعشرين سنة ونحوها فاحتمال ذلك نادر لاسيما في زماننا هذا مع وجود الصكوك والوثائق الرسمية الدقيقة لدى الجهات الرسمية . وتقييد مدة الإيجار بما لا يزيد على ثلاث سنوات اجتهاد لا دليل عليه . والحاجة في حال المشروعات الاستثمارية الضخمة تدعو غالبا

إلى عقد الإجارة الطويلة والقول بجواز الإجارة الطويلة نسبيا لا سيما للمصلحة وأمن المفسدة هو الراجح إن شاء الله تعالى . راجع / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد (إعلام الموقعين عن رب العالمين) حـ ٣ص٢٩١_٢٩٢ ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الجبيل ، بيروت و د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن (التصريف في الوقف) حـ ٢، ص٤٦٥_٤٨٢، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٩هـ ،

(٢٠) قارن ب د. أنس الزرقا (الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار) ص ١٩٩ و >د. نزيه حماد (أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها) ص١٨٦ ، مرجعان سابقان .

(٢١) راجع / المرجع السابق ص ١٨٧.

(٢٢) راجع / مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ص٢٠٠٥_١٠٠٨، ج ٣ الدورة الرابعة .

(٢٣) راجع / د. أنس الزرقا (الوسائل الحديثة والاستثمار) ص٢٠١ و د. نزيه حماد (أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها) ص ١٨٦_١٨٧ ، مرجعان سابقان .

(٢٤) راجع / د. محمد عثمان إسماعيل حميد (أساس دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار) ص ٢٨١_٢٨٣ ، ط٢ ، عـام ١٩٨٦م، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٢٥) راجع /ابن قدامه (المغني) حـ٨ ، ص ٢٢١ ، مرجع سابق .

(٢٦) راجع / أحمد بن حسين بن قاضي الجبل (المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف) ص٤٩ ، ط١ ، عام ١٣٨٦هـ ، دار الأصفهاني ، جدة .

(٢٧) راجع / أحمد بن محمد الدر دير (الشرح الكبير على مختصر خليل) ح٤ ، ص ٧٧ ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

(٢٨) راجع/ يحيى بن شرف النووى إشراف / زهير الشاويش (روضة الطـــالبين وعمدة المفتين ح ٥ ، ص٣١٥ ، ط٢ ، عام ١٤٠٥هـ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢٩) راجع / ابن قدامه (المغني) ح ٨ ، ص ٢٢٩ ، مرجع سابق .

(٣٠) راجع / عبدا لرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه) ج ٣١ ، ص ٢٣٤ ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ وبلا ناشر ولا مكان نشر .

(٣١) راجع/ أبو السعود محمد العمادي (رسالة في جواز وقف النقود) مرجع سابق .

(٣٢) راجع / عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه) ج ٣١، ص ٢٣٤، مرجع سابق.

(٣٣) يجرد التنبيه هنا إلى الاستفادة في مجال استثمار النقود الموقوفة من صيغ وأساليب المصارف الإسلامية التي تم ابتكارها أو التوسع فيها في العصر الحديث إذ إن عماد تلك المصارف هو في استثمار نقود المودعين ، وقد ذكر هنا أهم الصيغ دون الاستغراق في التعداد والتفصيل . ويمكن الرجوع إلى ما كتب عن المصارف الإسلامية _ وهو كثير جدا_ من كتب ورسائل جامعيه وأبحاث مؤتمرات وندوات ومجلات علمية ونحو ذلك.

(٣٤) راجع / عبدا لرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه) جـ ٣١ ، ص ٢٦١ ، مرجع سابق .

(٣٥) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ج٢ ، ص٤٤٢_ ٤٤٣، مرجع سابق.

(٣٦) راجع / ابن قدامه (المغني) جـ ٤، ص١٩٩، مرجع سابق .

(٣٧) راجع / في تفصيل أحكام المرابحة وما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء ابن قدامه (المغني)جـ ٤، ص ١٩٨ _٢١٦، مرجع سابق . د. يوسف القرضاوى (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية) ، ط٢،عام ١٤٠٧هـ ، نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .د. عبد الحميد البعلي (فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر)،بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، نشر مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة.

(٣٨) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ، ج٧ ، ص ٣٧٧، مرجع سابق.

(٣٩) راجع/ محمد عرفه الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديو)ج٤، ص٣٤٦، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .

(٤٠) نسبة إلى الشهر والسنة ، راجع/ ابن منظور (لسان العرب) ج١٢ ، ص ٥٧٠، مرجع سابق.

(٤١) راجع / في أحكام بيع الأجا والتقسيط :ابن قدامه (المغني) ج٤، ص ١٩٣_١٩٦، مرجع سابق وعبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية)جـ ٢٩ ، ص ٤٩٨_ ٥٠٠، و د. رفيق المصري (بيع التقسيط _ تحليل فقهي اقتصادي _) ط١، عام ١٤١٠هـ دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

(٤٢) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ، ج١٢ ؛ ص ٢٩٥، مرجع سابق .

(٤٣) راجع / ابن قدامه (المغني) جـ ٤ ، ص ٣٠٤، مرجع سابق.

(٤٤) راجع /د. محمد بن علي القري بن عبد (نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة) ص ٦٢ _غير منشور_

(٤٥) راجع /(المرجع السابق) ص ٦٣ _٦٤.

(٤٦) راجع / مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدا لرحمن بن القاسم (المدونة الكبرى) جـ ٦، ص ٩٨_٩٩، بالرقم طبعة وبلا تاريخ ، دار صادر، بيروت وأحمد بن محمد الدر دير(الشرح الكبير على مختصر خليل)ج ٤، ص ٨٨ مرجع سابق.

(٤٧) راجع /د. محمد بن علي القري بن عيد (نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة)ص ٧٠_ ٧١، مرجع سابق.

(٤٨) راجع/ المرجع السابق ص ٧٧- ٨٠ .

(٤٩) راجع /الأمانة العامة للأوقاف (الصناديق الوقفية –النظام العام ولائحته التنفيذية)، بلا رقم طبعة ، عام ١٤١٧هـ مطابع الخط ، الكويت ، والأمانة العامة للأوقاف : نشرة (الوقفي) نشرة داخلية ، الكويت ، بلا بيانات.

(٥٠) راجع/ د. شوقي أحمد دنيا (أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة) ص ١٣٧_١٣٨،ضمن مجلة (البحوث الفقيهة المتخصصة) العدد ٢٤عام ١٤١٥هـ الرياض .

(٥١) راجع / (المرجع السابق) ص ١٤١.

(٥٢) راجع/ (المرجع السابق) ص١٤١ ود. نعمت عبد اللطيف مشهور (أثر الوقف في تنمية المجتمع) ص ١١٠ _ ١١٢ ، بلا رقم طبعة ، عام ١٤١٧هـ ، مطبعة مركز صالح كامل ، القاهرة .

فهرس المراجع

١) د.إبراهيم بن عبد العزيز الغصن :(التصرف في الموقف) رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٩هـ

٢) د. إسماعيل محمد هاشم : (الاقتصاد التحليلي) ، بلا رقم طبعة ، عام ١٩٨٢م ، نشر دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية

٣) أحمد بن حسين بن قاضي الجبل : (المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف) ط١ ، عام ١٣٨٦هـ ، دار الأصفهاني ،جدة .

٤) احمد بن محمد الدر دير : (الشرح الكبير على مختصر خليل) مطبوع على هاشم حاشية الدسوقي ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

٥) الأمانة العامة للأوقاف :(الصناديق الوقفية – النظام العام ولائحته التنفيذية)، بلا رقم طبعة، عام ١٤١٧هـ مطابع الخط ، الكويت. نشرة (الوقفي) نشرة داخلية، الكويت، بلا بيانات .

٦) د. أنس الزرقا : (الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار) ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ - ١٤٠٤/٢/٤هـ لتنظيم المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية ، بلا رقم طبعة ، عام ١٤١٠هـ ، مطابع سحر ، جدة .

٧) خلف بن سليمان النمري : (شركة الاستثمار الإسلامية) رسالة ماجستير – غير منشورة – مقدمة إلى شعبة الاقتصاد الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ

٨) د. رفقي المصري : (بيع التقسيط –تخليل فقهي اقتصادي-)ط١ ، عام ١٤١٠هـ دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٩) د. سيد الهوا ري : (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الاستثمار) ط١ ، عام ١٤٠٢هـ . مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة
١٠)د. شوقي أحمد دنيا : (أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة) ضمن مجلة (البحوث الفقهية المتخصصة) العدد٢٤عام ١٤١٥هـ الرياض .
١١)د. عبد الحميد البعلي : (فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر) بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، نشر مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة
١٢)عبد الرحمن بن إبراهيم الشبانات : (أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار الإسلامي) رسالة ماجستير – غير منشورة مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٢هـ .
١٣)عبد الرحمن بن قاسم وابنة محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) ، بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، وبلا ناشر و لإمكان نشر .
١٤)د.عبد الستار إبراهيم الهيتي : (الوقف ودورة في التنمية) ط ١ ، عام ١٤١٩هـ نشر مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطــر .
١٥)د.عبد العزيز بن محمد الحجيلان: (وقف المنقول) بحث غير منشور .
١٦)عبد الله بن قدامه المقدسي : تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (المغني) ط١٤٠٩،١ هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة .
١٧)مجد أحمد مكي : (فتاوى مصطفى الزرقا) ط١ ، عام ١٤٢٠هـ ، دار القلم ، دمشق .
١٨)مجمع الفقه الإسلامي: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة السادسة ، بلا رقم طبعة ، عام ١٤١٠هـ ، بلا ناشر ولإمكان نشر .
١٩)شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية : تعليق طه عبد الرؤوف سعد (إ علا م الموقعين عن رب العالمين) بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الجيل ، بيروت .
٢٠)محمد أمين بن عابدين : (رد المحتار على دار المختار شرح تنوير الأبصار) ط٢ ، عام ١٣٨٦هـ ، طبع مصطفى الحلبي ، مصر .

٢١)د مجمد سلطان أبوعلي ود. هناء خير الدين : (أصول علم الاقتصاد) ط١، عام ١٩٨٢م ،بلا ناشر ولإمكان نشر .
٢٢)د. محمد عثمان إسماعيل حميد : (أساس دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار) ط٢ ، ١٩٨٦م ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة
٢٣)محمد عرفة الدسوقي : (حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدر دير) ، بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٤)محمد بن محمد العمادي : تحقيق وتعليق /أبو الأشبال صغير أحمد شاغف البكستاني (رسالة في جواز وقف النقود) ط١، عام ١٤١٧هـ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
٢٥)محمد بن مكرم بن منظور : (لسان العرب) بدون رقم طاعة ولا تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
٢٦)مصطفى الزرقا : (المدخل الفقهي العام – المدخل إ لى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي) ط٦ ، بلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بلا مكان نشر .
٢٧)مالك بن أنس : براوية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم (المدونة الكبرى) بلا رقم طبعة ، بلا تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
٢٨)د. نزية حماد : (أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها) ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) بلا رقم طبعة ولا تاريخ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
٢٩)د. نعمت عبد الطيف مشهور: (أثر الوقف في تنمية المجتمع) بلا رقم طبعة، عام ١٤١٧هـ ، مطبعة صالح كامل ، القاهرة .
٣٠)يحي بن شرف النووى : /إ شراف زهير الشاويش (روضة الطالبين وعمدة المفتيين) ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣١)د. يوسف القرضاوى : (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية) ط٢ ، عام ١٤٠٧هـ ، نشر مكتبة وهبة ، القاهرة.